

14 - فقه النكاح: أحكام نكاح الزانية وتكملة المحرمات من النكاح، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والاربعين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند النوع الثالث من - 00:00:00
محرمات وهي المرأة الزانية هل يجوز ان تتزوج بالزاني او بغير الزاني ام لا وهذا اخر درس ان شاء الله معنا في المحرمات من النكاح هنا العلماء اختلفوا في المرأة الزانية. هل يجوز لها ان تتزوج - 00:00:44
ام لا؟ العلماء قالوا ان هذا لا يخلو من حالتين. اما ان تتزوج بالزاني يعني هو زنى بها سم تزوجها واما ان تتزوج بغير الزاني وفي كل سواء تزوجت بالزاني او غير الزاني اما ان تكون حاملا او غير حاملا من الزنا. اولاً زواج المرأة الزانية - 00:01:06
ممن زنا بها تمام؟ فهنا الانسان اذا زنا بامرأة واراد ان يتزوجها فهذا لا يخلو من سلاسة صور الصورة الاولى ان تكون حاملا من الزنا ممن زنا بها. يعني هو زنا بها وجعلها يعني حاملا الان. هل يجوز له ان يتزوجها - 00:01:29
ولا لا يجوز؟ ولا يجوز العقد يعني والوطء ولا يجوز العقد فقط؟ هنا العلماء اختلفوا في نكاح الحامل من الزنا هل يصح عض النكاح عليها ووطؤها ممن زنى بها ام لا يصح مطلقاً؟ فالحنفية والشافعية قالوا يصح العقد - 00:01:49
فعلى الزانية اذا كان العاقد هو الزاني. ليه؟ قالوا لانه لا حرمة لماء الزنا. ويحل له ان يطأها وتستحق النفقة في هذه الحالة عند السادة الحنفية تمام؟ يعني قالوا ان هذا الماء يعني هدر ولا قيمة له ويجوز له ان يعقد عليها في هذه الحالة ويطأها لانها ايه - 00:02:12
ان اللان لهم. اما المالكية والحنابلة فقالوا لا يصح عقد النكاح على المرأة الحامل من الزنا ولو كان هو بها. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهنا الله سبحانه وتعالى عم. يعني يشمل اي - 00:02:36
اي امرأة لا يجوز له انه هو يعقد عليها الا بعد وضع الحمل. وهذه حامل فحرم عليه نكاحها كسائر الايه؟ الحوامل الصورة الثانية معنا ان يتزوج من زنا بها دون استبرائها من الزنا. يعني هنا الان زنا بامرأة وقبل - 00:02:56
قبل ان يعني يستبرئها. يعني مم يعني اه يعني قبل ما يعدي عليها مسلاً حيضة او سلاسل حيضات على الخلاف في هذا. هل يجوز له ان يعقد عليها ام لا - 00:03:16
هنا اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان المزني بها يجوز نكاحها اذا لم تكن حاملا واستبرئت يعني يعني هو استبرأها بحيضة او بثلاث حيضات على خلاف بين العلماء. لكن اختلفوا فيما لو زنى بها واراد ان يتزوجها دون استبراء. يعني بمجرد زنا بها - 00:03:26
قبل وهو مش عارف الان حامل ولا مش حامل ولا ايه. قام جاي عاقد عليها مباشرة. هل يجوز او لا يجوز؟ فالمالكية والحنابلة يعني دائماً الان كل المسائل التي الغالب المالكية والحنابلة في هذه المسألة لهم قول واحد. فقالوا لا يجوز نكاح الزانية الا بعد ان تستبرأ من الزنا. تمام؟ لا يجوز - 00:03:46
النكاح الزانية الا بعد ان تستبرأ من الايه؟ من من الزنا. وان عقد عليها قبل ان يستبرئها عند المالكية. فهو نكاح في العدة. يعني كأن رجلاً تزوج عقد على امرأة في العدة او تزوج امرأة في العدة. ولا تحل له ابدان كان وطأها. يعني - 00:04:06
اذا وطأها في هذه الحالة فالامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول اذا تزوج امرأة حرة فدخل بها فجاءت بولد بعد شهر انه لا ينكحها ابدان لانه وطأها في الايه؟ في العدة. الامام ابن عبد - 00:04:26

رحمه الله يقول ان الحجة للامام مالك انه قاس استبراء الرحم من الزنا بالسلاس حيض في الحرة على حكم النكاح الفاسد المفسوخ قال لك لان النكاح الفاسد عند الجميع كالنكاح الصحيح في العدة. فهي تعتبر هي الان هذا في نكاح فاسد. فعند اذن لابد من الايه؟ من - 00:04:42

والامام ابن العربي المالكي يرى ان الامام مالك يقول ان ماء الزنا وان كان لا حرمة له يعني المأزنة ليس له حرمة لكن ماء النكاح له حرمة. ومن حرمة ما النكاح الا يصب على ماء السفاح. فيخلط الحرام بالحلال - 00:05:02
ويمزج بماء المهانة ويمزج ماء المهانة بماء الايه؟ العزة. فهو يقول ان نزر الامام مالك في هذه المسألة كان اشد نذرا من دائر الايه؟ الفقهاء. والحنابلة قالوا لانها في الاصل الاستبراء هذا لمعرفة براءة الرحم. ولانه - 00:05:22
قبل العدة يحتل ان تكون حاملا فيكون نكاحا باطلا عندهم فلم يصح كالمرأة الموطوءة بشبهة اذا وطأت بشبهة لابد ان ان تعتد يعني لابد من استبراء الرحم. ولانه اذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها اولى. ليه؟ قال لك لان وطأ الحامل لا يفضي الى اشتباه النسب - 00:05:42

يعني عند الحنابلة قال لك خلاص احنا عرفنا ان هي حامل من فلان. فهو اذا وطأها او عقد عليها فعند اذن عرفنا ان هي مش ان هذا المولود مش ابنه. فازا - 00:06:02
كان هذا مع عدم اشتباه النسب لا يجوز فمن باب اولى اذا آا كان يعني يطأ امرأة احنا مش عارفين هي حامل ولا مش حامل لان احتمال يطأها فيكون - 00:06:12
حملة من من الاولاني ممن زنى بها. فعندئذ ينسب للثاني وهذا لا يجوز. القول الساني قول الحنفية والشافعية. قالوا يصح عقد النكاح على المرأة وان لم تستبرأ حتى لو كانت حاملة من الزنا. ليه - 00:06:22

قالوا لانها من المحللات بالنص فهي داخلة في عموم قول الله سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء لكم. يعني ربنا وتعالى لما ذكر المحرمات ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقل لمن كانت كذلك جاز نكاحها. لان ربنا سبحانه وتعالى لم - 00:06:38
ولم يأتي عندنا نص من القرآن او السنة الصحيحة او في اجماع يقول انها ان هذه المرأة لا يصح الايه؟ النكاح. طيب الصورة السالسة ان تكون مستبرأة من الزنا وغير حامل. يعني هي الان هي مستبرأة؟ يعني هو زنى بها وبعدين حاطط او حيضة او سلاس حيضات وهي غير حامل - 00:06:58

فهنا باتفاق المذاهب الاربعة على انه يجوز للمرأة الزانية ان تتزوج ممن زنا بها اذا لم تكن حاملا واستبرئت. والحفز ابن حجر رحمه الله يقول ان ابن عبد البر قال اجمع اهل الفتوى على من اهل الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج - 00:07:18
زوج من زنا بها. يعني لا يحرم عليه ان هو اذا زنى بامرأة ان يتزوجها. الا ان العلماء اختلفوا في مسألة في غاية الاهمية. هل يشترط ان تتوب من الزنا - 00:07:38

ام لا يشترط؟ تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هي زالت واراد ان يتزوجها. هل يشترط ان تتوب من الزنا؟ ولا لا يشترط؟ فهنا بعد كل العلماء اولا اتفقوا على انه لا يشترط توبة الزاني بها. اذا ازا نكحها. يعني لو ان رجلا زنا بامرأة ولم يتب يعني ممكن يزلم اي امرأة اخرى يجوز له - 00:07:48

وان يتزوج حتى وان لم يتب. هذا محل اتفاق بين العلماء. لكن اختلفوا في المرأة. هل يجوز له ان يتزوجها قبل ان تتوب ولا لا يشترط؟ فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا لا يشترط ان تتوب من الزنا. ليه - 00:08:08
اولا قياسا على الرجل لان الرجل بالاتفاق لا يشترط توبته فعند اذن المرأة لا يشترط توبته. ولان الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات من زوات الانساب وقال واحل لكم ما وراء ذلكم. فكان على عمومهم في المرأة العفيفة والمرأة الزانية. فهنا الامر على عمومهم. فلا يمكن لنا ان - 00:08:24

يقول ان هو لا يجوز ان هي تتزوج او يحرم عليه ان هو يتزوجها حتى تتوب. احنا ما فيش دليل على هذا. ولما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه - 00:08:44

وقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس. يعني كل ما واحد يحط ايده عليها يعني ما عندهاش اي مشكلة في هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم [00:08:54](#) - طلقها

فقال يا رسول الله اني احبها وهي جميلة. فالنبي صلى الله عليه وسلم خشي عليه ان هو حتى لو طلقها هيروح يتبعها ويمشي وراها وكذا ويتفتن بها. لان هو يحبها وفي نفس الوقت هي جميلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم استمتع بها. وفي رواية امسكها ازا. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى شيء وجد ان هذا الرجل - [00:09:05](#)

لا يعني لا يستطيع ان هو يعني يرد. طبعاً هو ليس المقصود والعياز بالله ان هي لا ترد يد لابس ان هو بيزني بها ولا ممكن واحد يحط ايده عليها او كذا يعني - [00:09:25](#)

قالوا والمراد بالنكاح في الآية هو الآية اي الزانية لا لا يطأها الا زان في حالة الزنا. يعني ان قال الله سبحانه وتعالى الزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك اي في حالة الزنا هو لا ينكحها الا اذا كان واحد ايه اذا كان واحد زاني. وقالوا ولا يحل للمسلمة - [00:09:35](#) الزانية ان تتزوج بمشرم. بمشرك في هذه الحالة. ولو كان المراد العقد لجاز. تمام؟ ويجوز ان يكون معنى الآية اخبار عن كل من واحد من الزاني والزانية. ان كل واحد منهم يحب ان هو يتزوج واحدة مثله. يعني الزانية تحب تزوج واحد زانية عشان ما يقعدش يعايرها. تمام؟ ويقول لها - [00:09:55](#)

ويمنعها وكان يومين وازداد ايضاً ايه؟ كذلك. واضح زي؟ وبعض العلماء قال ان هذه الآية اصلاً منسوخة بقوله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى وقوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. والنبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال لا يحرم الحرام الحلال. قالوا هذا نص وان كان الحديث - [00:10:15](#)

ضعيفاً الا انه نص في هذا الباب ولان هذا منتشر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان شبه اجماع فان ذلك روي عن سيدنا ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وسيدنا جابر رضي الله تعالى عنهم. فروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا - [00:10:35](#) زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها. وهنا لم يفرق بينها اذا كانت في العدة ولا من غير العدة. ورؤي ايضاً وايضاً لم يفرق اذا تاب لم تتب وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلاً تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها. ولها بنت من غيره - [00:10:55](#)

الغلام بالجارية. يعني بالبت الصغيرة هذه وظهر بها حمل. فلما قدم عمر مكة رفع اليه فسألها فاعترفا المهم وحصل الزنا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام. فهنا ان سيدنا عمر بن الخطاب يعني لم يشترط ان هي تكون - [00:11:15](#) طب رأت من الية؟ من من هذا ام لا او اشترطت ان هي تتوب ام لا؟ وايضاً روي ذلك عن عبدالله بن عمر وغيره من من الية؟ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واما قول الله سبحانه - [00:11:35](#)

وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. فقالوا ان هذه الآية لها سلاسل تأويلات عند العلماء. التأويل الاول انها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين. تمام؟ رجل من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:11:45](#)

يقال لها ام مهزول من بغايا الجاهلية من زوات الرايات كانت في المرأة البغاية انتم عارفين بيوت الدعارة الان كان الاول كانت موجودة فكان الراية كده وشرطت له ان هي تتزوجه تنفق عليه من ايه؟ من من الزنا من اموال الزنا هذه. يعني زي الديوس كده ان هو قاعد وهي تزني - [00:12:05](#)

وتنفق عليه. وكان فيه نساء بتفعل هذا. فعند اذن الله سبحانه وتعالى نهاهم ايه عن هذا. القول الساني ان المراد بالاية ان الزاني لا ازني الا بزانية والزانية والزانية لا يزني بها الا زاني. وهذا مروي عن ابن عباس. يعني في ما فيش حد بيزني بامرأة الا اذا كان هو - [00:12:25](#)

وهي زانية. والقول الثاني ان الولاية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيف على الزانية. تمام؟ يعني هي فعلاً كانت الآية دي بتقول حرام ودي بس ده اللي بين الحنابلة كما سيأتي. الا ان هذا نسخ بقوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء.

وقالوا ان هذا مروي عن سيدنا سعيد ابن المسيبة - 00:12:45

تعالى ايه عنهم. ولانها خالية من الاسباب المانعة من نكاحها فجاز العقد عليها كغير الزانية. ليه؟ قال لان الزنا ليس فيه اقصر من كونه كبيرة. يعاقب عليها. وذلك لا يمنع انكاحها كالسرقة وشرب الخمر والقتل. يعني المرأة اذا - 00:13:05

بتسرق او بتشرب الخمر او شيء. هل يحرم زواجها؟ قال لك لا يحرم. قال لك كذلك. والامام ابو بكر الجصاص رحمه الله يقول ان فقهاء الانصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريمها على زوجه ولا يوجب الفرقة بينهما. هذا في مسألة الزوج كما سيأتي معنا الان. الحنابلة - 00:13:25

قالوا انه لا يصح نكاحها حتى توجد منها التوبة فمتى تزوجها قبل التوبة كان النكاح فاسدا ويفرق بينهما؟ آآ التوبة هي ايه؟ قال لك التوبة على المعتمد عند الحنابلة ان تراوض على - 00:13:45

فتمتنع منه. يعني هو يروضه الى الله تعالى اذن بك وكده فتبتلع منه. قالوا ورؤيا ذلك انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كيف تعرف توبتها؟ يعني احنا - 00:14:01

منين نعرف هي ثابت ولا ما تابتشي؟ قال يراوضها على ذلك. فان طاوعته فلم تتب. وان ابت فقد تابت. تمام؟ يعني هنا الامام احمد احمد رحمه الله صار الى قول عمر ابن الخطاب. وابن تيمية رحمه الله يقول وعلى هذا كل من اراد مخالطة انسان امتحنه حتى يعرف بر - 00:14:11

او فجوره او توبته. يعني هنا آآ ممكن تحصل الان ازاي؟ واحد خطب واحدة مسلا. وهو عارف ان هي عمالة بتكلم شباب وممكن اي واحد تعالي تروح له. فهو ممكن الان زي ما احنا بنقول زي ما يقول لواحد صاحبه مسلا او هو يدخل لها برقم واتس اب ثاني او اي طريقة واختبر - 00:14:31

فان وجدها مسلا هكزا يبقى عند ازن ايه؟ يعني يعني دي نوع من الاختبار. بالاخص اذا اراد فعلا الزوجة او كان عاقد عليها ولم يدخل بها. فهو ممكن يختبرها في - 00:14:51

اذا فقد رمضان فعند ازن ايه؟ هذه تكون امرأة غير سالحة. اما اذا امتنعت فتكون امرأة ايه؟ سالحة. قيل ايضا ان توبتها كتوبة غيرها. هو عبارة وعن الندم وعن الاقلاع عما هي عليه وعن العزم الا تعود الى غير آآ يعني آآ الى هذا الفعل - 00:15:01

من غير مراوضة. ليه؟ قالوا ان هم لا ينبغي ان احنا نمتحنها بطلب الزنا منها بحال. يعني هذا لا لا يمكن ان احنا نمتحن امرأة بهزا. فتكون التوبة بتاعتها - 00:15:20

توبة سائر الناس ان هي تندم وتقنع عن هذا الايه؟ عن هذا الفعل الايه؟ الشنيع. ولا ان احنا نختبرها انها لا انت تعالي ازني بك او هذا الكلام وابن تيمية رحمه الله يقول ان طبعا ان الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم على انه لا يجوز نكاح الزانية قبل التوبة.

وقال ابن - 00:15:30

الكيمي ان دلالة القرآن والسنة والاعتبار تشهد لهذا والمشهور في ذلك هي اية النور ان الله سبحانه وتعالى قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. قالوا فدي دليل على - 00:15:52

دل على انه لا يجوز ان هو يتزوجها الا اذا تابت من الزنا. لكن الجمهور قالوا طب ما هي الاية بتنص ايضا على الرجل وبالاتفاق ان الرجل اذا زنا ولم يتب يجوز له ان يتزوج فكذلك المرأة والله اعلم. فقول الجمهور هو الواوجه ولا يوجد نص واضح صريح على

الحرمة - 00:16:12

او على منع النكاح. المسألة الثانية اللي هي زواج الزانية من غير الزاني. يعني واحد زاني بامرأة وبعدين واحد ثاني سيتزوجها. فهذا ايضا لا يخلو من من احد سلاس صور اللي احنا زكرناها. السورة الاولى ان تكون حاملا من الزنا. فهنا عند العلماء اختلفوا في هذه

المسألة. فعند - 00:16:32

ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني قالوا يصح عقد النكاح على الحامل من الزنا لانها من المحللات بالنص فهي داخلة في عموم يقول الله سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل من كانت كذلك يجوز للرجل ان يتزوجها. قالوا ولان حملها لا - 00:16:52

الحق باحد. تمام؟ لانه لا يلحق بالزاني لان الحمل يلحق بالزاني. ولا يلحق بزوجه الجديد. فكان وجوده وعدم سواء انه لا يجوز له ان يوطأها حتى تضع الحمل. يعني هو يجوز العقد عليها لكن لا يقترب منها ويطأها الا ان تضع الحمل. ليه؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:17:12](#)

توطأ حامل حتى تضع. وحرمة الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره. ليه؟ لانه دي زرع غيره اللي هو الولد ده فلا فلا يجعل ايه؟ ماءه يسقي زرع غيره. ثم اذا جاءت بالولد لسته اشهر فصاعدا بعد النكاح ثبت نسبه ويرث منه. تمام؟ يعني لو هو تزوجها - [00:17:32](#) خطأها مسلا وجاءت بولد بعد ستة اشهر فعند اذن الولد دي كله. وان جاءت به لاقل من ذلك لا يسبت نسبه ولا يرس ايه منه لانه لا يمكن ان يولد - [00:17:52](#)

طفل مسلا قبل ستة اشهر. الشافعية قالوا زي زي الحنفية. قالوا يصح نكاح الحامل من الزنا لكنهم قالوا ايه؟ وله وطؤها على الصحيح كالحائض اذ لا حرمة له. لان ماء الزنا تمام او هذا الحمل لا حرمة له. فعندئذ يجوز له في هذه الحالة ان يضعها - [00:18:02](#) يعني الحنفية والشافعية قالوا يجوز العقد الحنفية قالوا يمنع الوطء حتى تضع والشافعية قالوا يجوز الوطء حتى وان ايه؟ وان لم تضع. اما المالكية والحنابلة والامام ابو يوسف من الحنفية فقالوا لا يصح عقد النكاح على الحامل من الزنا. لانه لم - [00:18:22](#) ما لم يجز الوطأ لحرمة السقي لم يصح العقد. ليه؟ قالوا لان كل عقد لا يترتب عليه حكمه لا يصح. لان هو آآ عقد ولا يترتب عليه يعني زي الجمهور كده مسلا لما قالوا في نكاح المحرم قال لك لو قلنا ان العقد صحيح طب هو لا يتمتع بها وما يحرم عليه التمتع فعند اذن لا يصح. فكل - [00:18:42](#)

لا يترتب عليه حكمه لا يصح. قالوا ولانه حمل محترم حتى لا يجوز ايه؟ اسقاطه في هذه الحالة. قالوا ولا يحل نكاحه قبل وضع الحمل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره. تمام؟ يعني وطء الابه - [00:19:02](#)

الحوامل والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطع حامل حتى تضع. وقال ذلك في الابه؟ في السبي. وهو عام. في في جميع النساء وروي عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة. قال تزوجت امرأة بكرا. في سترها. فدخلت - [00:19:22](#) عليها فازا هي حبل. يعني هي طلعت ان هي اصلا كانت حامل. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداد بما استحلتت من فرجها. يعني لها صداق والولد والولد عبد لك فان ولدت فاجلدوها. قالوا وهو زاهر في عدم صحة نكاح الحامل من الزنا. وايضا عندنا حديس ابي الدرداء رضي الله تعالى - [00:19:41](#) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتي بامرأة مجح يعني المرأة المجح اللي هي الحامل التي قربت ولادتها. يعني خلاص هتولد يعني في الآخر يعني على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها. يعني يدخل بها. فقالوا نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه - [00:20:01](#)

يدخل معه قبره كيف يورسه وهو لا يحل لهم؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ تمام؟ قالوا ولانها معتدة حامل فحرم عليه نكاحها سائر الابه؟ كسائر الحوامل. ثم قالوا اذا سبت هذا لزمته العدة وحرم عليها النكاح في اسناء العدة لانها - [00:20:20](#) الاصل معرفة براءة الابه؟ براءة الرحم. يعني هذا قول من؟ قول المالكية والحنابلة وقول الامام ابي يوسف. وقالوا ايضا لان وطئ الحامل لا يفضي الى اشتباه النسب تمام؟ ليه؟ لان احنا عارفين ان دي مش ابن الرجل هذا. اللي هو اتزوجها جديد. قالوا ويحتمل ان يكون ولدها من الاول ويحتمل ان يكون من الساني. فيفضي الى اشتباه - [00:20:43](#) فكان بالتحريم ايه؟ بالتحريم اولي. الصورة الثانية ان تكون زانية ولم تستبرأ من الزنا. يعني هو واحد زنا بامرأة وتزوجت واحد غيره قبل ان تستبرأ. فهنا فقهاء المذاهب الاربعة اختلفوا في هذا. فالمالكية والحنابلة وابو يوسف قالوا لا يصح عرض النكاح على الزانية حتى - [00:21:06](#)

حتة استبرأ. تمام؟ نفس المسألة الماضية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. تمام وهذا الحديس حسن رواه الامام ابو داود والامام احمد رحمه الله. والامام مالك قال اذا تزوج امرأة حرة فدخل بها

فجاءت بولد بعد شهر - 00:21:26

انه لا ينكحها ابدا لانه وطأها في ايه ؟ في عدة. وكما يقول الامام ابن العربي المالكي ان الامام مالك قال وان كان آآ يعني ماء الزنا لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ومن حرمة الا يصب على ماء السفاح. فيختلط الحرام - 00:21:46

بالحلل ويمزج ماء المهانة بماء العزة. فقالوا ان هذا في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة لا يجوز. وتدل ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حامل حتى تضع. تمام؟ فهنا بس هنا الان احنا مش عارفين هي حامل ولا مش حامل. تمام؟ احنا هو صحيح زنا بها لكن لم

تستبرع. واحنا مش عارفين ان هي حامل ولا ليست - 00:22:06

وحديث ابي الدرداء في المرأة ان الرجل اللي هو دخل بامرأة يعني كانت على شبه الولادة واراد ان يعني يطلقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه - 00:22:26

وهو لا يحل له. قالوا ولانها حامل فحرم عليه نكاحها كسائر الحوام. لكن احنا بنقول دلوقتي ايه؟ ان هي احنا مش عارف ايه هي لم

تستبرأ. هل هي حامل ولا مش حامل - 00:22:46

ان قالوا اذا سبت هذا فعند اذن يلزمها العدة ويحرم عليها الايه؟ النكاح. واضح؟ هذا القول الاول. القول الساني اللي هو قول الامام ابي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني والشافعية. قالوا يجوز نكاح الزانية وان رآها تزني وان لم تستبرأ من الزنا. وله ان يطأها قبل ان

- 00:22:56

ليه؟ قال لك لما قال لك كما لو رأى امرأته تزني لم يحرم عليه وطؤها. يعني هم قالوا لو ان انسانا والعياذ بالله رأى امرأته تزني قال لك يجوز له ان هو يطلقها. فقال لك فذلك هذه المرأة. لقول الله سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. وقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا يحرم - 00:23:16

حرام الحلال. والعقد على الزانية كان حلالا قبل الزنا وقبل الحمل. فلا يحرمه الايه؟ الزنا في هذه الحالة. وقالوا روي ان رجلا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بهذه الصبية. فسأل عمر رضي الله عنهما وارضاه فاعترفا فجلدهما. وحرص ان يجمع بينهما

بالنكاح. فابى الغلام - 00:23:36

قال لك هنا سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يراعي اه يعني سيدنا عمر انقضاء العدة ولا عدم انقضائها. ولم ينكر عليه احد فدل ذلك على ان هذا اجماع من الصحابة - 00:24:01

قالوا ولانه وطؤ لا يلحق به النسب او حمل لا يلحق باحد. فلم يمنع صحة النكاح كما لم ايه؟ يوجد. يعني طالما ان سواء في حمل او ما فيش حمل عند هؤلاء يصح وعند المالكية - 00:24:16

الحنابلة انه لا يصح النكاح في هذه الحالة مطلقا. الصورة السالسة ان تكون غير حامل ومستبرأة من الزنا. يعني هي مش حامل وهي استبرأت اما بحيضة واما بثلاث حيضات على اختلاف بذر العلماء في هذا. فهنا باتساق فقهاء الامصار انه ان المرء اذا زنت واستبرئت

ولم - 00:24:31

تكن حاملا وتابت من الزنا انه يجوز نكاحها. اما اذا لم تتب فعند الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية قالوا يجوز نكاحها وان لم وقال الحنابلة انه لا يجوز نكاحها الا اذا تابت وهذا كله تقدم معنا في المسألة الايه؟ السابقة. هنا ايضا مسألة في غاية الاهمية. زوجة الرجل -

00:24:51

اذا زنت هل يبطل نكاحها ام لا؟ يعني الرجل اذا تزوج امرأة اذا حتى لو رآها تزني. هل يبطل النكاح بمجرد الزنا ام لا هنا باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة على ان المرأة اذا كانت متزوجة وزنت انه لا يفسخ النكاح. لما روي ان رجلا قال - 00:25:11

يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس. يعني اي حد يمحيط ايده عليها ما عنده مشكلة. يعني ما عندها مشكلة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني - 00:25:31

احبها وهي جميلة فقال استمتع بها وفي رواية امسكها اذا قالوا ولان الزوج لو اقر بانها انه رآها تزني انها زنت لم يفسخ نكاحها منه فذلك اذا سبت بغير اقراره. يعني احنا العلماء قالوا ان الرجل حتى لو شافها هي بتزني قال لك لا يا فسخ النكاح. والامام ابو بكر

الجصاص رحمه الله يقول - 00:25:41

فقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما. وقالوا من الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله سبحانه وتعالى حكم في القازف لزوجته باللعان. سمت بالتفريق بينهما. يعني لو واحد رأى امرأته -

00:26:01

فقدفها قال لك بمجرد القذف قال لك لا يحصل الايه؟ الفرقة وانما التفريط يكون باللعان. فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفروقات لوجب ايقاع ترقى بقذفه اياها. ان هو رماها رماها بالزنا. لاعترافه بما يوجب الفرقة. ليه؟ قال لك الا ترى انه لو اقر انها - 00:26:21 من الرضاة مسلا او ان اباه كان قد وطأها لوقعت الفرقة بهذا القول فعند اذن يبقى هناك فرق بين ان الفرقة تحصل بهذا ولا تحصل اذا رآها ايه؟ دزني. والامام المواردي رحمه الله يقول فاما تحريم اجتماع المائين في فرجه فنحن على تحريمهما. واذا اجتمعا -

00:26:41

ثبت حكم الحلال منهما وسقط حكم الحرام. يعني ودي بمذهب الشافعية. قال لك وان كان في مأزنة ومع حلال فهو ان هم ليش تبعد ان احنا بنسقط ماء الحرام اللي هو الزنا الزنا؟ ونبقي الماء الايه؟ الحلال اللي هو النكاح الصحيح. والامام ابن هبيرة رحمه الله -

00:27:01

ان العلماء اتفقوا على ان المرأة المحصنة بالزواج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها في هذه الحالة. لكن ابن قدامة بيحكى ان الامام احمد استحب للرجل مفارقة امرأته اذا زنت - 00:27:21

قال لا ارى ان يمسك من آآ مسل هذه وذلك انه لا لا يؤمن ان تفسد فراشه وتلحق به في ولدا ليس منه. والله العظيم انا مرة يعني والعياز بالله ينسوا لسة من كم يوم يعني. واحدة بتقول لي انا زوجي بيروح لاخت آآ لسلفتي - 00:27:36

وزوجها مسافر وكمان هي عاوزه منه ان هو يحمل منها ان هي تحبل منه لانه اخوها مسلا ما بيحبش اولاد. تخيلوا وصل الفجور الى الى هذا الحد. فمممكن المرأة كن زانية وتفسد الرجل فراشه وتجب اولاده وليسوا الاولاد دولهم وينفق عليهم ويصرف عليهم طول حياته هم ليسوا باولاد ايه؟ له. فلا ينبغي للرجل - 00:27:56

هو يمسك امرأة زانية فاجرة مسل ايه؟ مسل هذه. تمام؟ عندنا مسألة اللي هي هل يجوز للزوج ان يطأ زوجته التي زلت ام لا؟ يعني فرض احنا قلنا ان مجرد ان اذا رآها تزني لا ينفسخ النكاح لكن هل اذا رآها تزني؟ هل يجوز له ان هو يطأها؟ ولا لابد ان تستبرئ مسلا عشان - 00:28:16

تعرف ان هي هل حملت من هذا الزنا ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا فالحنفية والشافعية قالوا يجوز وطؤها في هذه الحالة وقالوا يصح الشافعية قالوا يصح النكاح الحامل من الزنا وله وطؤها على الصحيح كالحال از لا حرمة له ولم يفرقوا بين الزوجة وبين غير الايه؟ الزوجة - 00:28:36

اما المالكية والحنابلة فقالوا لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ. يعني تستبرأ في هذه الحالة سم بعد ذلك يطأها المالكية قالوا لان الاستبراء ليس لحقي وانما لحق الله. ولا يجوز للزوج ان يطأ زوجته في مدة استبرائها ومسله الاستمتاع - 00:28:56

يعني لا يجوز له ان يستمتع بها. قالوا وهذا اذا لم تكن ظاهرة الحمل وزنا. اما اذا كانت ظاهرة الحمل ثم زنت. فيكره فوطوها ولا يحرم على الصحيح. يعني مسلا فرضنا ان هي حامل وبعدين رآها تزني في اسناء ان هي حامل خلاص. قال لك لا يكره ليه؟ لان احنا عارفين - 00:29:16

انها لم تحبل من الزنا من الزنا. وانما ان هذا الولد الذي الذي في بطنها من زوجها الاساسي. واما الحنابلة فابن قدامة رحمه الله يقول ان الامام احمد قال لا يطؤها حتى يستبرؤها بثلاث حيض. تمام؟ يعني طبعها العلماء اختلفوا بحيضة ولا بثلاث حيض وجه. قالوا وذلك لما روي آآ لما روى - 00:29:36

رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه غيره. يعني اتيان الحباله يعني ما ينفعش واحد ياتي المرأة الحامل. ليه؟ قالوا لانها ربما تأتي بولد من الزنا فينسب اليه. وانما -

ينتظر حتى يستبرئها سم بعد ذلك في هذه الحالة اذا تيقن ان هي يعني غير آ غير حامل فعند اذن يجامعها اللي هو الزوج. النوع الرابع عندنا اللي هي المطلقة سلاسة لمطلقها. هذه حرام عليه. كل فقهاء المذاهب اتفقوا على ان المطلقة سلاسا - [00:30:16](#) لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها. لان الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى لا تنكح زوجا غيره. فهنا يبقى لابد ان الرجل اذا طلق امرأته سلاسا عندئذ حرمت عليه حتى تتزوج رجل اخر. ويدخل بها -

طلقها سم بعد ذلك تعود الى الاول. ولم رواه عروة ابن الزبير ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرزي طلق امرأته فبت طلاقها. يعني يعني التلات طلاقات - [00:30:56](#)

قالت فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة مقهى اخر سلاسا تطليقات. يعني خلاص ما عدش تحله. قالت فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. وانه والله ما معه الا مسل الهدبة -

يعني اخذت بهدبة كده يعني يعني ذكره صغير يعني. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ قال لا حتى يذوق عسيلتك وتزوقي عسيلته. فدي هذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم فدل ذلك على انه لابد من

الخامس عندنا المحرمات بالكفر. احنا عندنا اجمع العلماء على جواز نكاح المسلم للكتابية يعني المرأة الكتابية يهودية او نصرانية يجوز له ان يتزوجها وانه لا يجوز نكاح المشركات ولا المجوسية ولا اي امرأة لا تدين باي دين سماوي يعني اللي بتعبد - [00:31:50](#) تحسن من دون الله اللي هي الوثنية الان اللي هي الملحدة الان كل هؤلاء لا يجوز نكاحهن بحال. يعني واحد بيروح اوروبا ويتزوج امرأة. يقول لك آ اوروبية مسلا هي مش نصرانية - [00:32:08](#)

الملحدة يا لا تؤمن بالله اصلا هذا لا يجوز نكاحها باجماع العلماء. لقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات. وقال سبحانه وتعالى ولا امسكوا بعصم الكوافير. فهنا رخص من ذلك اهل الكتاب فمن عاداهم يبقى على ظاهر التحريم. والامام ابن رشد القرطبي يقول -

على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الوثنية. لقوله سبحانه وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير واختلفوا في نكاحها بملك اليمين هل يجوز ام لا؟ لكن عامة العلماء على انه لا يجوز نكاح الوثنية. وكذلك المجوسية عند سائر العلماء. واضح - [00:32:38](#)

فاذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء الا قول ابي صبر من فقهاء الشافعية قالوا ان المجوسية يجوز لانها من اهل الكتاب تمام. اما سائر العلماء فقالوا ان الوثنية وغير الوثنية كل هؤلاء لا يجوز ولا يجوز الا نكاح المرأة المسلمة او الكتابية - [00:32:58](#)

يهودية او نصرانية. ايضا عندنا نكاح المرتدة. تمام؟ العلماء فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يحل نكاح لانه لا فائدة فيه. لان المقصود من شرع النكاح هو مصالح ولا توجد. لان المرتد يقتل والمرتدة تقتل عند جمهور العلماء - [00:33:18](#)

لانه لا ملة لهما. لانهما خرجا من عن الاسلام ولا يقران على من تقل اليه. يعني الانسان اذا ارتد او المرأة اذا ارتد والعز بالله لا يجوز نكاح المرتد لا الرجل ولا المرأة. والدليل على ان الردة يعني يعني لا يصح نكاح المرتد انها لو - [00:33:38](#)

واعترضت على النكاح رفعته. يعني لو ان رجل متزوج وامرأة والرجل ارتد او المرأة ارتدت. عندئذ يفسخ النكاح. فاذا قارنته يعني اصلا هو متزوج ابتداء وهي فعندئذ تمنعه من الوجود من طريق الاولى كالرضاعة. لان المنع هنا اسهل من الايه؟ من الرفع. يعني لو

اصلا كانوا خوف من الرضاعة فعين اذن يفسخ النكاح فعند اذن اذا كنا نعلم ابتداء ان هو اصلا راضعين مع بعض وهن اخوة من من

اذا ارتد والعياذ بالله او كان مرتدا فلا يجوز له ان يتزوج مبادرة العلماء لا يجوز قالوا لا يجوز له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا غيرها

ولا اي شيء. لكن خلاص هو اذا ارتد هو اصلا خرج من بلاد الاسلام في الغالب. فعند ازن هو نكاحه باطل لا - [00:34:28](#)
اه يصح. النوع السادس وهو الاخير اللي هو المحرمات بالملك. يعني ايه المحرمات بالملك؟ المحرمات بالملك يعني واحد يتزوج الامة بتاعته تمام؟ هنا باتفاق فقهاء المذهب انه لا يجوز للرجل ان يتزوج امته. ولا ينعقد له فيها نكاح. ليه؟ قالوا لكونه مالك - [00:34:42](#)
كان للبضع قبل النكاح ملكا هو اقوى من ملك النكاح. والنكاح انما يكون ليستباح به الفرج تمام وهذا هو يملك فرجها ويملك كل شيء فيها. لان الله سبحانه وتعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فان - [00:35:02](#)
غير ملومين. ففرق بين سبحانه وتعالى بين النكاح وبين ملك اليمين. ولم يبح الفرج الا باحدهما. فوجب لاجل ذلك الا يجمع اين هما؟ وان وان يبطل الملك النكاح. يعني اذا تزوجت اذا كانت هي ملكية من عنده ما ينفعش يعقد عليه. طب هو اذا اراد ان يعقد عليها هذا اضعف - [00:35:19](#)

يعني النكاح ملك النكاح ممكن يحصل هناك فسخ للنكاح لو حصل فيه اي نوع من الخل في النكاح من آآ او ممكن تقتلع منه اما ملك اليمين فهي ملكه على يعني اقوى من النكاح. فعامة العلماء قالوا ان ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا من قسم والمبيت وغيرهم - [00:35:39](#)
وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود آآ مع وجوده. يعني الان ملك اليمين هو يروح لها ما يروح لهاش. هو حر. اما لو قلنا ان هو يتزوجها اذا هو يشترط ان ان يقوم ايه يعدل بينها وبين سائر نسائه ونفقة معينة وكسوة معينة وهذه الاشياء - [00:35:59](#)
والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ولا نعلم في هذا اختلافا. يعني ما فيش اختلاف بين العلماء على انه لا يجوز له ان يتزوج بايه؟ بامته. لكن اذا اراد ان - [00:36:19](#)

وعاوز يكرمها يعتقها ويتزوجها. قالوا وكذلك لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها بالاجماع. يعني ما ينفعش المرأة تزوج العبد بتاعها. اذا ارادت ان تتزوج اوجو مسلا حبيتوا اي شي تعطوا اوعى تتزوجها. سم بعد ذلك تتزوجه. وقال ابن المنزل رحمه الله اجمعوا على ان نكاح المرأة عبدها باطل. وروى الاسرم - [00:36:29](#)
باسناده عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن العبد ينكح سيده. فقال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية. وقد نجح عبدها فانتهرها عمر وهم ان يرجعها وقال لا يحل ذلك. تمام؟ يعني لا يحل للمرأة ان هي تتزوج العبد بتاعها. ولا ان هو يجامعها بخلاف الرجل لجمع ايه - [00:36:50](#)

جمع امته. اما المرأة لأ. طب اذا ارادت خلاص بتعتقه وتتزوجه في هذه الحالة. يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وانتهينا من المحرمات هن كثر يعني وفيهم تفصيل كثير وان شاء الله نكون بهذا قد انتهينا من كتاب النكاح في العموم - [00:37:10](#)
آآ ننتقل في الدرس القادم الى كتاب الصداق. هذا ونكون بهذا القدر. انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل يشترط توبة المرأة من الزنا ام لا يشترط حتى تتزوج؟ يعني المرأة اذا زنت هل يشترط لصحة زوجها ان تتوب من الزنا ام لا؟ هذا وصل - [00:37:30](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:37:50](#)
هل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن من الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في - [00:38:10](#)
طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره. ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور - [00:38:30](#)
دكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضل واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى عملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد - [00:38:50](#)
فريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقص للدقيق في كل

مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل - [00:39:10](#)
كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوبها بين الاصل الصالة والمعاصرة
وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها - [00:39:30](#)
اعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتجي من العلم حلم بابا ويطلب في
الفهم كتابة. فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة - [00:39:50](#)
المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب قناة الدكتور ياسر النجار. وهي
مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان - [00:40:10](#)
مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:40:30](#)